

العراق

قانون البري والسداد

١٩٢٣

Author محمد العرفاني
Title القوانين 7 العمال د. شرة الضرر

Book case No. IV Shelf No. I

This book must not be taken out of the Social Science building. If it is taken on reserve and wanted by another reader it must not be kept more than one hour.

Please sign below on using this book and return it to its proper place on the shelves when finished with it.

CA:F
626.8:I65 ka A


مواقع قوانين وانظمة اخراج
البرلمان والوزارات

535

26/15

01

Ex 26



As 24-

CA:5
626.8
I65 kaA
C.1



قانون الـرى والسداد

سنة ١٩٢٣

Cat. Sept. 1925

بغداد

48486

طبع في مطبعة الحكومة

L.S.R



قانون مراقبة اللى والسداد في العراق

حن ملك العراق

بناءً على ما عرضه علينا وزير الاشغال والمواصلات ووافق عليه مجلس الوزراء امر نا ياما هو آت :

المادة الاولى

اسم القانون

يسمي هذا القانون (قانون الري والسداد لسنة ١٩٢٣) ويتضمن الامور المتعلقة بانشاء وصيانة وتنظيم الجداول والسداد وتوزيع المياه منها وواقية الاراضي بصورة دائمة ويسري مفعوله الى اي قسم من البلاد العراقية التي يعلن عنها مارادة ملكرة.

المادة الثانية

التعريفات والتفسيرات

تكون للعبارات الآتية في هذا القانون المعاني المدرجة بجانبها مالم يدل الموضوع أو القرينة على خلاف ذلك .

١ - مهندس الري الاجرائي — من كان مكلفاً أو قاماً بعمال احدى مناطق الري بمقتضى الاوامر الصادرة من قبل مدير الري .

٢ - معاون مهندس الري — من كان معيناً من قبل مدير الري سواءً كان مكلفاً بأحدى فروع مناطق الري أو قائماً بوظائف تحت مراقبة مهندس الري الإجرائي وذلك وفقاً للاوامر الصادرة من قبل مدير الري .

۴ — اعمال اُزی .

(أ) كافة الاقنية والتزع والانابيب ومستودعات المياه المشيدة على نفقه الحكومة او هي تحت محافظها ومراقبتها لتوزيع المياه او اخرين.

(ب) كافة الاعمال والسداد والابنية والترع الموزعة او الوسائل المتصلة بالجداول او الترع او الانابيب او مستودعات المياه وكافة الطرق المبنية لتسهيل انشاء او محافظة الجداول او الترع او الانابيب او مستودعات المياه .

(ج) الخداول وأشغال التوشيل وسداد القرضان.

(د) أي قسم من نهر أو بحيرة أو دور أو محل تجمّعات المياه الطبيعية أو الواشلات الطبيعية التي يعتبرها وزير المواصلات والأشغال كأحدى اعمال الري.

٤ - جدول - أي فرع (شاخة) لم تكن تحت صياغة الحكومة وهي ممتلكة أو ملتزمة من قبل احدى القبائل أو سردار اموالها ومستعملة لاجل نقل المياه من الجداول الى الحقول وتشتمل على كافة الاعمال الفرعية فيما يتعلق بهذا الفرع (الشاخة) ماعدا ابواب الننائة او المنافذ التي توصل المياه بواسطتها الى الفرع (الشاخة).

٥ - اشغال التوشيل - الاعمال المتفرعة على امور الاسقاء لتنشيف الاراضي واصلاحها والتي اجريت او اصلاحت من قبل الحكومة بقصد زراعة الاراضي وتشمل الوشايات المأذوذ بمحراها من نهر او جدول او سداد بنائية او بوابات او قنطرات وكلها تتبعها سهام: الاعمال .

٦ - اتساد — كا، سدة اقامت على نفقة الحكومة او تحت اشرافها ومحافظتها فيما يتعلق باشغال الري او محافظة مجرى

الامانات بقصد الملاحة او اعمال التحسين لوقاية الاراضي من الفيضان او السداد التي تعين من قبل وزير المواصلات والاشغال للمحافظة عليها وتشمل كل مشروع من المشاريع المذكورة وتتضمن امر القنطر واسنون السداد وكما يتعلق باعمال صيانة تلك السداد .

٧ — ملاك — كل شخص له حق مشترك بملكية الشيء المعين او الشاغل اراضي الحكومة بصورة مشروعة وما يفتح للملك من الحقوق والتعهدات بوجب هذا القانون ستكون ممنوعة لكل شخص حائز على المنافع المشتركة في الملكية .

المادة الثالثة

حق الحكومة في تشييد الجداول والوشالات داخل الاراضي الخاصة

للحكومة حق في تشييد اعمال الري على الاراضي المملوكة او اراضي الطابو بشرط استملاك اراضي المقتضية لتشييد تلك الاعمال بوجب القانون .

المادة الرابعة

حقوق الملاكين في طلب حق المرور لاساء الجداول والوشالات

اذا شاء أحد الملاكين ان ينشئ اي عمل للري على الاراضي العائدة للحكومة او الاراضي الخاصة فعليه ان يستدعي الى مهندس الري الاجرائي للحصول على شهادة تنص بضرورة العمل وتبين سعة العمل مع نوع الضرر الذي سيلحق بالاراضي واعمال الري المجاورة لها وسيكون ذلك الملاك مسؤولاً عن شراء او استئجار الارض الاميرية او الخاصة المقتضية لاجل مشروعه .

المادة الخامسة

الموظفوون الذين يحددون مساحات الجداول والشلالات وسعة الارض التي تسقي منها .

(أ) تعين ابعاد الاقنية والجداول من عمق وعرض وغيرها من قبل مهندسي الري وذلك بالنسبة لسعة الارض التي يقصد اراوها .

(ب) لمهندسي الري ان يعينوا اي جدول او ترعة او فناة يجب ان تأخذ ماءها اي قطعة من الاراضي .

(ج) لمهندسي الري ان يحددوا المنطقة التي يمكن اسقاوها من اي جدول او ترعة او فناة .

المادة السادسة

تبعة التعمير والاعتناء

تكون التبعة ملقة على مديرية الري مباشرة من اجل التعمير والاعتناء بكافة اعمال الري ولهذه المديرية سلطة المشارفة على التعميرات والاعتناء بالجداول التي لها مساس باعمال الحكومة حسب اللزوم الذي يرتايه مهندس الري الاجرائي .

المادة السابعة

الطريقة المتبعة عند ما يعتبر مهندس الري تعمير الجداول ضروريًا

عندما يعقد الاشخاص المسؤولون عن محافظة الجداول بالترميمات المطلوبة وفقاً لتعليمات مهندسي الري يجوز للمهندسين المولى اليهم ان ينذروا هؤلاء الاشخاص بالقيام بالاعمال او التعميرات المطلوبة ويخبروهم بالمصاريف المقدرة لتلك التعميرات والاعمال ويمهلوهم مدة مناسبة فإذا عجزوا عن اجراء ذلك تحرى التعميرات على نفقة الاشخاص وتستوفي المصاريف في هذه الاحوال من الشخص او الاشخاص المسؤولين عن العمل بالنسبة الى ملكيتهم في الارض التي تروى من هذا الجدول .

اذا لحق ضرر بالمنافذ او البوابات المكافحة في صدور الجداول ولم يعلم المسبب فتحمل مصاريف التعمير على صاحب الارضي التابعة لذلك الجدول بصورة الاشتراك والتضامن واذا كان المسبب معلوما فتحرج بمحققه المعاملة القانونية مع تضمين الضرر .

المادة الثامنة

الحدود الاعتيادية لمشاركة مديرية الري على

توزيع الماء

جميع توزيعات المياه الى حد نقطة كائنة تحت صدور الجداول تكون تحت اشراف مديرية الري واما القسم الكائن تحت ذلك لا يكون تحت اشراف مديرية الري الا اذا اكد مهندس الري الاجراء ان هذا الاشراف ضروري ووافق على ذلك الموظفون الاداريون الخواص .

المادة التاسعة

سلطة ايقاف الماء

يمكن لمهندس الري الاجرائي ان يوقف مؤقتا اسالة المياه الى اي جدول في الاحوال الآتية :

(أ) لاجراء اعمال الري

(ب) عند عدم الاعتناء بالجداول بصورة لا يمكن معها منع تبذير المياه

(ج) لتوزيع المياه بالمناوبة

(د) عند وقوع اسراف في الماء او اساءة الاستعمال

(هـ) عند وقوع مخالفة للانذارات المرسلة او الطلبات المتقدمة بوجوب الموارد السابعة والثالثة والرابعة عشرة من هذا الفاون .

المادة العاشرة

مداخلة الاشخاص في امور المياه وغير ذلك

لا يسوغ لاي شخص التدخل في مياه غيره او فتح منفذ من قبيل سلطة ذات صلاحية او اخذه ماء من احد المنابع التي لم تكن مخصصة من قبل مهندس الري الاجرائي .

المادة الحادية عشر

متنوعية الانشآت داخل حدود العراق

١ - لا يسوغ لاي شخص احداث بناء او جدول او شاحة او تركيب مضخة او كرد او ناعور او غرس النبات ضمن منطقة اعمال الري بدون اجازة كتابية مصدقة من قبل مهندس الري الاجرائي .

٢ - فضلا عمما تتغطيه الفقرة الاولى المصححة اعلاه من العقوب للمخالفات المفترضة بوجوها مهندس الري الاجرائي او معاونه المختص الحق بان يبلغ المخالف بانذار ان يسد الترعة او يزيل البناء الغير المصدق عليه وفقاً لطلب المهندس الموجي اليه او معاونه المختص في مدة مناسبة لا تتجاوز ١٥ يوما ابتداء من تبليغ الانذار الكتابي وفي حالة عدم امتثال المخالف الامر المسنون بذلك الانذار يمكن لمهندس الري الاجرائي المختص ان يأمر باجراء الاعمال على حساب المخالف وتستوفى تلك المصاريف من المخالف

المادة الثانية عشر

استعمال المياه بدون رخصة او اسرافها

١ - اذا كانت المياه الحاربة مستعملة بصورة غير مشروعة او بصورة تخرب الاراضي وتعذر بعد اجراء التحقيقات معرفة

الشخص الذى سبب ذلك الاستعمال او الاسراف سواء كان متعمداً او مهملاً فلتلقى التبعية حينئذ على الشخص او الاشخاص الذين تسيل المياه فى اراضيهم منفرداً او مشتركاً كا لقتضيه الحالة عن ذلك الاستعمال غير المشروع او الاسراف .
٢ - يعرض هذا الشخص او هؤلاء الاشخاص انفسهم مفروضاً او مشتركاً نظراً لقتضيات الاحوال لغراة لا تزيد على العشرين ربيبة لكل مشاركة من الاراضى المغمورة بالمياه من اجل اسراف المياه او اساءة استعمالها .

المادة الثالثة عشرة

كيفية جمع العمال لانجاز الاشغال المستعجلة

١ - اذا ظهر لدى مهندس الرى الاجرائى انه لم تتخذ اجراءات وتعمل ترميمات مستعجلة يحتمل وقوع تلف في النقوس او اضرار بليغة على الاراضي او الاملاك ولم يكن باستطاعته والخالة هذه ان يحصل على العمال اللازدين للقيام بهذا الترميم او العمل الصورة اعتيادية فيمكنه ان يطلب من المتصروف او القائم مقام الختصين اصدار الاوامر بجمع العمال واستخدامهم لاجل القيام بذلك الترميم او التطهير او العمل وعليه يلزم على كل شخص صحيح الجسم القاطن في المنطقة التي يحتمل وقوع الضرر فيها والسيطرة عليه في الجدول المبحوث عنه في الفقرة الثانية ادناه ان يكون تحت تصرف مهندس الرى الاجرائى او الشخص المفوض من قيامه لهذا الغرض ليساعد في تنفيذ ذلك الترميم او التطهير او العمل باشتغاله فيه كما يعينه مهندس الرى الاجرائى او الشخص المفوض اليه من قبله هذا الغرض ويجب دفع اجرور عملهم حسبما يحددها مهندس الرى الاجرائى الومى اليه باستشارة المتصروف والقائم مقام الختصين .

٢ - على المتصروف الختص ان ينظم جدولاً بوجوب ما يصدره وزير الواصلات والأشغال من وقت الى آخر من التعليمات بهذا الشأن يتضمن اسماء الاشخاص الذين يحتاج اليهم مهندس الرى الاجرائى الختص للقيام في الاعمال المصرحة بها في هذه التعليمات وله ان يضيف الى ذلك الجدول او الى اي قسم منه من وقت الى آخر

المادة الرابعة عشرة

تجهيز العمال لقيامهم باعمال الجداول المسجلة

يقوم باسر الحافظة والعناية باعمال الرى وتطهير الجداول والاقنية الخ ... من الدهلة من يعيهم المتصروف بلجيم العمال بوجوب جداول ينظمها لهذا الغرض وعلى هؤلاء الاشخاص عند طلب مهندس الرى الاجرائى ان يحضرروا العدد الذين يهمهم مكلفوون بتجهيزه بوجوب الجداول المذكورة .

لادفع اي اجرة لهؤلاء العمال الا اذا كانت العادات المحلية تقضى على الحكومة بدفع اجرور لذلك وادا دفعت الاجور للعمال فيجب تعين مقدارها من قبل المتصروف بالاستشارة مع مهندس الرى الاجرائى .

اذا قعد احد المسؤولين عن تجهيز العمال عند ما يطلب منه ذلك بوجوب احكام هذه المادة على مديرية الرى ان تنجز العمل بنفسها ويكون ذلك الشخص مكلفاً بتوسيع الحكومة عن اي مصرف تحملته بسبب قعوده عن تجهيز العمال بدون ان يخل ذلك بالتعقيبات الجزائية التي تقام عليه بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة الخامسة عشرة

في الجرائم واضرار الجداول وغيرها

كل من يحرر او يغير اي عمل من اعمال الرى عمداً او بقصد الاضرار مع علمه ان ذلك سيحدث تلفاً في النقوس او الاملاك او متقصداً هذا التلف يعاقب بالاعدام ان نجم من ذلك تلف في النقوس وبالاشغال الشاقة المؤبدة او الموقته الى مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة فيما عدا ذلك .

المادة السادسة عشرة

كل من يقوم بالاعمال الاتية بدون سبب قانوني يعد مجرماً ضد هذا القانون ويعاقب عند ثبوت الجرم عليه بغرامة

لاتتجاوز ٥٠٠ ريبة او سجن لا تجاوز شهرين او كثarta العقوبات ولكن بدون ان يخل ذلك بدعوى التي تمام عليه يقتضى احكام قانون العقوبات .

- ١ - الاضرار او التغير او الاخلال باعمال الرى .
- ٢ - التداخل بالتجهيز المياه او في الجداول والترع .
- ٣ - افساد مياه اي جدول يجعلها غير صالحة للمشاريع لاجلها انتياديا .
- ٤ - تخريب او احماء او تحويل علامات الاراضى او الارتفاع او مستوى المياه الوضوعة من قبل احد موظفى الحكومة .
- ٥ - تخريب او اضرار او تحويل الاجهزة قسما او كاما الوضوعة للشراف او لوزن او لنرية جريان المياه في الجداول .
- ٦ - رعي المواشى في الجدول والسداد المحدث ضد الفيضان او ربطها في الجدول او السداد او التصال الحذور والاحطاب بها او قلع النباتات المغروسة فيها او رفع او قطع الهرز الموجودة عليها .
- ٧ - الرفض او التهاون في تجهيز العمال المطلوبين كما فرض بوجب المادة الثالثة عشرة والرابعة عشرة من هذا القانون .
- ٨ - التهاون في اخذ الاحتياطات الالازمة لمنع اسراف المياه عندما يكون الشخص مسؤولا عنها او التداخل في توزيع المياه المؤذن به او اساءة استعمال تلك المياه او منع او التعرض لاي شخص المخول له استعمال المياه قانونا .
- ٩ - انشاء سد او حاجز لتحويل او قطع مجرى المياه الهرز او الجدول الموجود على ضفافها سداد الفيضان او الرفض او التهاون برفع ذلك السد او الحاجز عندما اذن برفعها قانونا .
- ١٠ - معارضه اي احد من موظفي الحكومة في انجاز وظائفهم يقتضى هذا القانون .
- ١١ - مخالفة اي حكم من هذا القانون او اي نظام يسن يقتضى احكام المادة العشرين من هذا القانون بصورة عامة .

المادة السابعة عشرة

كل من يهانون بانجاز الاوامر الصادرة في مدة معينة فيما خدا الاحوال المدرجة في المادة السابقة يعد مجرما ويُعاقب عند ثبوت الجرم عليه بغرامة لا تتجاوز ٣٠ ريبة .

المادة الثامنة عشرة

في المحاكم التي تجري بناء على الحالات الواردة في المادتين الثانية عشرة والسايدة عشرة من هذا القانون امام حاكم محكمة يقبل البيان المختى من قبل معاون مهندس الرى او مأموره في مديرية الرى لانباتات الدستوى بدون لزوم حضور الموظف المولى اليه الا اذا اعتبرت المحكمة حضوره ضروريا من الوجهة الحقانية .
لتسرى احكام هذه المادة الى المحاكم الجزائية التي تجري بناء على الجرائم الواردة في المادة الخامسة عشرة من هذا القانون .

المادة التاسعة عشرة

ستستوفى ال德拉هم المستحقة لادارة الرى على حساب المصاري夫 التي تحملها لاجل الترميمات بالطريقة المصرحة ادناء .
تنظم ورقة تفاصيل المصرف ومجموع المبالغ المستحقة ويوقع عليها من قبل مدير الرى وتقدم الى دائرة الاجراء في المنطقة الختصة مع طلب لتحصيل ال德拉هم . وتقوم دائرة الاجراء بتحصيل المبلغ بوجب ما يصرح به قانون الاجراء من النظمات بشرط ان لا تقل مدة الانذار للدفع المدرجة في المادة ٣٨ من ذلك القانون عن ثمانية ايام .
اذا اعترض شخص على المبلغ المدرج في ذلك الطلب فعليه ان يستدعي الى المحكمة في خلال ثمانية الايام المذكورة طالبا تعديل او اسقاط الطلب وعلى ذلك تقدر المحكمة المبلغ الصحيح الموجب دفعه .

عند تقديم ذلك الاستدعاء توقيع العاملات الاجرائية بشرط ان يدفع المستدعي الى المحكمة نصف تأمينات جميع المبالغ المطلوب او ما يعادله من الكفالات والضمادات .

المادة العشرون

تصدر نظمات بارادة ملكية باضافة او ابطال او تعديل جدول المخالفات المدرج في المادة السادسة عشرة من هذا القانون.
لوزير المواصلات والأشغال ان يصدر التعليمات لحسن تنفيذ هذا القانون.

المادة الحادية والعشرون

ان التضمينات والعقوبات الواردة في هذا القانون لا تمنع الاشخاص المتضررين من اقامة الدعاوى في المحاكم المختصة لاجل تضمين ما يلحق بهم من الخسارة.

المادة الثانية والعشرون

على وزير الاعمال والموصلات تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره.

المادة الثالثة والعشرون

على وزير الداخلية والعدلية والأشغال والموصلات تنفيذ مواد هذا القانون.

المادة الرابعة والعشرون

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من ايلول سنة ١٩٢٣ واليوم الرابع عشر من صفر سنة ١٣٤٢

فيصل

في بغداد في العدد رقم ٧٧٧

وزير الاشغال والموصلات

الهاشمي

ناجي السويدى

عبد المحسن

وزير العدلية

رئيس الوزراء وكيل وزیر الداخلية

اًرَادَة

بناءً على ما عرضه علينا وزير المواصلات والأشغال وبمowaقة مجلس الوزراء بإجراء التعديلات الآتية في قانون من اتفاقه الرئيسي
والسداد في العراق

المادة الأولى

تستبدل كلتا (الجدوال المسجلة) في عنوان المادة الرابعة عشر بكلمة (الرئيسي)

المادة الثانية

تضاف كلتا (وبتحكيم انسداد) بعد كلمة (الدھلة) في اول جملة من المادة الرابعة عشر.

المادة الثالثة

على وزير الداخلية والعدلية والمواصلات والأشغال تنفيذ هذه الارادة.

كتب ببغداد اليوم الثامن من كانون الثاني ١٩٢٤ واليوم التاسع والعشرين من جمادي الاول سنة ١٣٤٢

فيصل

رئيس الوزراء

وزير الداخلية

جعفر العسكري

علي جودت

وزير العدلية

وزير المواصلات والأشغال

احمد

صبيح

1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50
51
52
53
54
55
56
57
58
59
60
61
62
63
64
65
66
67
68
69
70
71
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
100
101
102
103
104
105
106
107
108
109
110
111
112
113
114
115
116
117
118
119
120
121
122
123
124
125
126
127
128
129
130
131
132
133
134
135
136
137
138
139
140
141
142
143
144
145
146
147
148
149
150
151
152
153
154
155
156
157
158
159
160
161
162
163
164
165
166
167
168
169
170
171
172
173
174
175
176
177
178
179
180
181
182
183
184
185
186
187
188
189
190
191
192
193
194
195
196
197
198
199
200
201
202
203
204
205
206
207
208
209
210
211
212
213
214
215
216
217
218
219
220
221
222
223
224
225
226
227
228
229
230
231
232
233
234
235
236
237
238
239
240
241
242
243
244
245
246
247
248
249
250
251
252
253
254
255
256
257
258
259
260
261
262
263
264
265
266
267
268
269
270
271
272
273
274
275
276
277
278
279
280
281
282
283
284
285
286
287
288
289
290
291
292
293
294
295
296
297
298
299
300
301
302
303
304
305
306
307
308
309
310
311
312
313
314
315
316
317
318
319
320
321
322
323
324
325
326
327
328
329
330
331
332
333
334
335
336
337
338
339
340
341
342
343
344
345
346
347
348
349
350
351
352
353
354
355
356
357
358
359
360
361
362
363
364
365
366
367
368
369
370
371
372
373
374
375
376
377
378
379
380
381
382
383
384
385
386
387
388
389
390
391
392
393
394
395
396
397
398
399
400
401
402
403
404
405
406
407
408
409
410
411
412
413
414
415
416
417
418
419
420
421
422
423
424
425
426
427
428
429
430
431
432
433
434
435
436
437
438
439
440
441
442
443
444
445
446
447
448
449
450
451
452
453
454
455
456
457
458
459
460
461
462
463
464
465
466
467
468
469
470
471
472
473
474
475
476
477
478
479
480
481
482
483
484
485
486
487
488
489
490
491
492
493
494
495
496
497
498
499
500
501
502
503
504
505
506
507
508
509
510
511
512
513
514
515
516
517
518
519
520
521
522
523
524
525
526
527
528
529
530
531
532
533
534
535
536
537
538
539
540
541
542
543
544
545
546
547
548
549
550
551
552
553
554
555
556
557
558
559
550
551
552
553
554
555
556
557
558
559
560
561
562
563
564
565
566
567
568
569
570
571
572
573
574
575
576
577
578
579
580
581
582
583
584
585
586
587
588
589
590
591
592
593
594
595
596
597
598
599
600
601
602
603
604
605
606
607
608
609
610
611
612
613
614
615
616
617
618
619
620
621
622
623
624
625
626
627
628
629
630
631
632
633
634
635
636
637
638
639
640
641
642
643
644
645
646
647
648
649
650
651
652
653
654
655
656
657
658
659
660
661
662
663
664
665
666
667
668
669
660
661
662
663
664
665
666
667
668
669
670
671
672
673
674
675
676
677
678
679
680
681
682
683
684
685
686
687
688
689
690
691
692
693
694
695
696
697
698
699
700
701
702
703
704
705
706
707
708
709
700
701
702
703
704
705
706
707
708
709
710
711
712
713
714
715
716
717
718
719
720
721
722
723
724
725
726
727
728
729
720
721
722
723
724
725
726
727
728
729
730
731
732
733
734
735
736
737
738
739
730
731
732
733
734
735
736
737
738
739
740
741
742
743
744
745
746
747
748
749
740
741
742
743
744
745
746
747
748
749
750
751
752
753
754
755
756
757
758
759
750
751
752
753
754
755
756
757
758
759
760
761
762
763
764
765
766
767
768
769
760
761
762
763
764
765
766
767
768
769
770
771
772
773
774
775
776
777
778
779
770
771
772
773
774
775
776
777
778
779
780
781
782
783
784
785
786
787
788
789
780
781
782
783
784
785
786
787
788
789
790
791
792
793
794
795
796
797
798
799
790
791
792
793
794
795
796
797
798
799
800
801
802
803
804
805
806
807
808
809
800
801
802
803
804
805
806
807
808
809
810
811
812
813
814
815
816
817
818
819
810
811
812
813
814
815
816
817
818
819
820
821
822
823
824
825
826
827
828
829
820
821
822
823
824
825
826
827
828
829
830
831
832
833
834
835
836
837
838
839
830
831
832
833
834
835
836
837
838
839
840
841
842
843
844
845
846
847
848
849
840
841
842
843
844
845
846
847
848
849
850
851
852
853
854
855
856
857
858
859
850
851
852
853
854
855
856
857
858
859
860
861
862
863
864
865
866
867
868
869
860
861
862
863
864
865
866
867
868
869
870
871
872
873
874
875
876
877
878
879
870
871
872
873
874
875
876
877
878
879
880
881
882
883
884
885
886
887
888
889
880
881
882
883
884
885
886
887
888
889
890
891
892
893
894
895
896
897
898
899
890
891
892
893
894
895
896
897
898
899
900
901
902
903
904
905
906
907
908
909
900
901
902
903
904
905
906
907
908
909
910
911
912
913
914
915
916
917
918
919
910
911
912
913
914
915
916
917
918
919
920
921
922
923
924
925
926
927
928
929
920
921
922
923
924
925
926
927
928
929
930
931
932
933
934
935
936
937
938
939
930
931
932
933
934
935
936
937
938
939
940
941
942
943
944
945
946
947
948
949
940
941
942
943
944
945
946
947
948
949
950
951
952
953
954
955
956
957
958
959
950
951
952
953
954
955
956
957
958
959
960
961
962
963
964
965
966
967
968
969
960
961
962
963
964
965
966
967
968
969
970
971
972
973
974
975
976
977
978
979
970
971
972
973
974
975
976
977
978
979
980
981
982
983
984
985
986
987
988
989
980
981
982
983
984
985
986
987
988
989
990
991
992
993
994
995
996
997
998
999
990
991
992
993
994
995
996
997
998
999
1000

المادة الأولى

تضاف فقرة ثلاثة الى المادة الحادية عشر

٣ - تكون المسنة الموجودة حالا وفتحات وصدر الجداول وانهار الفيضان وفتحات الگرود والمضخات تابعة الى كشف
مهندس الري الاجرائي الذى له ناصر بترميم اي من الاعمال الآتية الذكر او بأنشأها مجددا بالصورة المعادة على نفقة
صاحبها او اصحابها

وعند عدم امتثال صاحبها او اصحابها امر مهندس الري الاجرائي يمكن لادارة الري ان تفوم بالترميمات الالزمه وتستوفي
المصاريف من صاحبها او اصحابها .

المادة الثانية

تشطب كلة (منوعية) من عنوان المادة الحادية عشر

المادة الثالثة

يسرى منعول قانون الري والسداد لسنة ١٩٢٣ الى الولوية الآتى ذكرها

بغداد . حله . دليم . دالي . ديوانيه . عماره . كربلا . كوت . منتفك .

المادة الرابعة

يزور المتصرفون في الولوية الآتى ذكرها بالسلطنه المنوحة الى مهندسي الري الاجرائيون ومعاونى مهندس الري .

دليم (ما عدا منطقة الصقلاوية) دالي . ديوانيه . منتفك .

الكتاب السادس

الكتاب السادس

في هذه المجموعة من المقالات

أنا أكتب عن طلاق

وأكتب عن طلاق

(1) طلاق (2) طلاق (3) طلاق (4) طلاق

(5) طلاق (6) طلاق (7) طلاق (8) طلاق

(9) طلاق (10) طلاق (11) طلاق (12) طلاق

(13) طلاق (14) طلاق (15) طلاق (16) طلاق

وأكتب عن طلاق

المقدمة

في هذه المجموعة

أنا أكتب عن طلاق

وأكتب عن طلاق

وأكتب عن طلاق

قانون تعديل قانون الري والسداد لسنة ١٩٢٤

نحن ملك العراق

بناءً على ما عرضه وزير الأشغال والمواصلات ووافق عليه مجلس الوزراء أمر ناماً هو آتٍ :

١ - يسمى هذا القانون بـقانون تعديل قانون الـرى والسداد لسنة ١٩٢٤.

٢ - تعدل قانون الري والسداد لسنة ١٩٢٣ على الوجه الآتي :-

(١) تستبدل كيتا (الخدائل المسجحة) في عنوان المادة الرابعة عشر بكلمة (الري).

(ب) تضاف كلتا (وتحكيم السادس) بعد كلية (الدھلة) في الجملة الاولى من المادة الرابعة عشرة .

(ج) ان جميع الاعمال التي اتتها مأمورو الحكومة ضمن وظيفتهم بوجوب الارادة الملكية المرفقة ٥٤٠
والمؤرخة في ٨ كانون الثاني سنة ١٩٢٤ تعتبر واقعة بوجوب هذا القانون.

٣ — ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٤ — وزير العدلية والمواصلات والأشغال تنفيذ هذا القانون .

كتاب ببهد في اليوم الرابع والعشرين من حزيران سنة ١٩٢٤ واليوم الحادى والعشرين من ذى القعده
سنة ١٣٤٢

فِي حَلٍ

رئیس وزراء

جعفر العسكري

وزير العدالة

۱۰۷

وزير الاشغال والموارد الطبيعية

شاعر نشأت

اصدرت ارادتی الملاکية

بناء على معارضه وزير الأشغال والمواصلات وافق عليه مجلس الوزراء أمر نابا هوات:

تأتي الإرادة الملكية المرقمة ٥٤٠ المؤرخة في ٨ كانون الثاني سنة ١٩٢٤ ابتداء من تاريخ هذه الإرادة

وزير الاشغال والمواصلات تنفيذ هذه الارادة

كتاب بغداد في اليوم الرابع والعشرين من حزيران سنة ١٩٢٤ واليوم الحادي والعشرين من ذي القعده

١٣٤٢

فيصل

رئيس الوزراء

جعفر العسكري

الاشغال والاصدارات

مکاتب انسانات

Sketches of the Geology of the United States

By J. D. B.

Author of "The Geology of the United States," "Sketches of the
Geology of the United States," &c.

With Notes on the Geology of the United States.

Edited by R. M. Patterson, M. A., Professor of Geology at the University of Michigan, and by the Rev. Dr. John C. McElroy, of Boston.

Illustrated with Numerous Figures.

(*) The author has added a few Geographical notes to the original text, which have been inserted in the margin, and are intended to give the reader a more complete view of the geological features of the country.

The author has also added a few Geographical notes to the original text, which have been inserted in the margin, and are intended to give the reader a more complete view of the geological features of the country.

With Notes on the Geology of the United States.

Author of "Sketches of the Geology of the United States," "Sketches of the Geology of the United States," &c.

Edited by R. M. Patterson, M. A., Professor of Geology at the University of Michigan, and by the Rev. Dr. John C. McElroy, of Boston.

The author has added a few Geographical notes to the original text, which have been inserted in the margin, and are intended to give the reader a more complete view of the geological features of the country.

The author has added a few Geographical notes to the original text, which have been inserted in the margin, and are intended to give the reader a more complete view of the geological features of the country.

The author has added a few Geographical notes to the original text, which have been inserted in the margin, and are intended to give the reader a more complete view of the geological features of the country.

The author has added a few Geographical notes to the original text, which have been inserted in the margin, and are intended to give the reader a more complete view of the geological features of the country.

قانون تعدلیل قانون الٰی والسداد لسنة ١٩٢٥

نحو ملك العراق

بناء على ما عرضه علينا وزير الاشغال والمواصلات وقرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ٦ كانون الثاني سنة ١٩٢٥ امرنا بما هو آت:

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون ارضي والسداد لسنة ١٩٢٥) .

المادة الثانية — تضاف الكلمات الآتية إلى الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الري والسداد سنة ١٩٢٣.

(او اي مأمور آخر ينبعه وزير الاصدارات والاسغال السلطنة المخول له لمهندسي الري الاجر اى يقتضي هذا القانون)

المادة الثالثة — تضاف الفقرة الآتية إلى المادة الحادية عشرة في القانون المذكور : —

(٣) تكون السداد والمسينيات وفتحات الجداول وتصورها وإنصر الفيضان وفتحات المضخات تابعة جميعها إلى كشف مهندس الرى الاجرائي او اى مأمور آخر منحه وزير الاشغال والمواصلات سلطة هذا المهندس وهو يستطيع ان يأمر المكلف او المكلفين بترميمها او انشاءها مجدداً على تقميمه ويجب ان تعين في الامر مدة مناسبة لاتمام ذلك فإذا لم يتمثل المكلف او المكلفوون امر مهندس الرى الاجرائي او من يقوم مقامه من المأمورين الذين يمنح لهم سلطة من قبل وزير الاشغال والمواصلات في خلال المدة المعينة فيجوز آئذن لادارة الرى ان تقوم بالترميم او الانشاء وتستوفى المصارييف من المكلف بها .

المادة الرابعة -- تستبدل المادة الرابعة عشرة بال المادة التالية : --

يقوم باسر الحفاظة والعنابة باعمال الرى و بتطهير الجداول من الدهالة (الطممي) وبحكم السداد وترميمها وتعميرها من يستفيد من وجودها صالحة ويضرر من عادمتها او من فسادها ويعين متصرف اللواء هؤلاء المكلفين بوجب جداول ينظمها لهذا الغرض وبذكر فيها عدد العيال المطلوب بين منهم وعلى هؤلاء المكلفين احضار عمالهم المطلوب منهم بوجب الجداول المذكورة حالما يطلب منهم مهندس الرى الاجرائى او اي مام-ور آخر حائز سلطة من وزير الاشغال والمواصلات.

لا يدفع اي اجرة لهؤلاء العمال الا اذا كانت العادات المحلية تفرض على الحكومة بدفع اجور لذلك واذا دفعت الاجور للعمال فيجب تعين مقدارها من قبل المتصرف بالاستشارة مع مهندس الرى الاجرائى .
واما لم يجهز احد المكلفين العمال عندما يطاب منه ذلك بوجب احكام هذه المادة فلمديرية الرى ان تقوم بالتجهيز العمل بنفسها ويكون ذلك الشخص عندئذ مكلفاً بتوسيع الحكومة عن اي مصرف تحملته بسبب اخرازها العمل المفروض عليه في تجهيز العمال وذلك بدون ان يخل بالتعقيبات الجزائية التي قد تتخذ عليه بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة الخامسة - على وزير الداخلية والعدلية والأشغال والمواصلات تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره.

المادة السادسة — ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

كتب بغداد في اليوم السابع من كانون الثاني سنة ١٩٢٥ واليوم الثالث عشر من جاهادي الثاني سنة ١٣٤٣

فصل

وزير الاشغال والمواصلات
مناحم الامين الباجه جي
وزير العدلية دشيد عالي
وزير الداخلية عبد الحسن
رئيس الوزراء ي. الهاشمي

الارادة الملكية المرقمـة ١١٨ والمؤرخـة ٣١ تموز ١٩٢٦

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) المعدلة من قانون الاسامي وبناءً على السلطة التي خولني ايها جلالة الملك فيصل الاول قد اصدرت هذه الارادة الملكية نيابة عن جلالته .

بناءً على ما عرضه وزير المواصلات والأشغال ووافق عليه مجلس الوزراء .

بان يسري مفعول قانون الري والسداد رقم ٥٢ الصادر في ٢٦ ايلول سنة ١٩٢٣ الى الأولية الآتية .

بغداد . ديلي . كوت . عمارة . دليم . كربلا . حلة . شيوانية . منتفك . بصرة .

على وزير المواصلات والأشغال تنفيذ هذه الارادة .

كتب ببغداد في اليوم الحادي والثلاثين من شهر تموز سنة ١٩٢٦ واليوم العشرين من شهر محرم سنة ١٣٤٥ .

نائب الملك


علي

رئيس الوزراء

عبدالمحسن السعدون

وزير المواصلات والأشغال

محمد امين زكي



January 1st 1970

مکالمہ نئی

وَقَدْ أَنْجَلَنَا إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَوْمٍ أَوْ سَبْعَةِ أَوْ تِسْعَةِ

1960-1961

الآن نحن في مرحلة تطويرها فنأمل أن نصل إلى مستوى ملحوظ في إنتاجها.

العنوان: (٢٠) ٦٤٥٧٧٩

مکتبہ ایضاً

—الآن أنت ملوكنا —أنت ملوكنا —أنت ملوكنا —أنت ملوكنا —

موضعه احتمالاً يعود إلى انتشار واسع لفترة اواخر جواهرة في باراغواي

...and the other side of the hill, the valley of the Jordan, where Jesus was baptized.

وَمُؤْمِنٌ بِالْحَقِّ الْمُبِينِ وَلَا يَرْجُو حُكْمَ الْأَنْجَانِ

مقدمة وبيانها بالسنة ١٧٣٢ اعتمد في مصر، اذ يحال المخالفين بحقه الى الشرطة

2000-2001

10. The following table shows the number of hours worked by each employee.

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

• *Replies to the First Part of the Report of the Royal Commission on the Affairs of the Church of England*

قانون تعمیل قانون البری والسداد

رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٧

نَحْنُ مَلِكُ الْعِزَّةِ ۚ

بموافقة المجلس الأعلى للنواب اقرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى .

تضاف الفقرة التالية نصها عد (٨) الى المادة الثانية من قانون الري
والسداد رقم (٥٢) لسنة ١٩٢٣.

٨ - العمل ذو الاهمية العامة هو اي عمل من اعمال الوى الذى يقر
بموجب نظام بىنـشر فى الجودة الرسمية انه عن الاعمال ذات اهمية عامة وتزول
هذه الاهمية العامة من ذلك العمل عند ما ينشر نـتائـم بهـذا الشـأن .

المادة الثانية .

تلبس المادة السادسة من القانون المذكور وتختلف بما يليه . -
 « المادة السادسة ١ - تنشأ وترمم وتشان اعمال الري ذات الاهمية
 العامة على نفقة الدولة وتكون دائرة الري مسؤولة عن حسن انشائها وترميمها
 وصيانتها

٢ - لدائرة الري، حق المراقبة والشراف بالهيئة العينية في هذا القانون على إنشاء وترميم وصيانة كافة أعمال الري، إلا أخرى وفي ضمنها الأعمال التي يقرر رفع الهمة العامة عنها بنظام .

السادرة الثالثة.

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة (١٤) من القانون المذكور
المعدلة في ٧ كانون الثاني ١٩٢٥.

المادة الرابعة .

يفقد هذا القانون من تاريخه في الجريدة الرسمية.

النادرة الخامسة:


على وزير الاشغال والمواصلات تنفيذ هذا القانون .
كتب بمقدار في اليوم الثامن عشر من شهر نيسان سنة ١٩٢٧ والمسمى
الخاص عشر من شهر شوال سنة ١٣٤٥ .


فیصل

جغرافية المسنون

رئيس الوزراء

محمد أمين زكي
وزير المواصلات والأشغال





AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00294711



CAF
624.8
I-65 ka A

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
LIBRARY

CA:F

626.8

I65kaA

C.I